

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والثلاثون : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .

- " كل فحل يمذي وفيه الوضوء " .

قلت : يوجد هذا الحديث في بعض نسخ " الهداية " وقد روي من حديث عبد الله بن سعد . ومعقل بن يسار . وعلي بن أبي طالب فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال : " ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة " انتهى . ورواه أحمد في " مسنده (1) " قال عبد الحق في " أحكامه " : إسناده لا يحتج به وحديث معقل بن يسار رواه الطبراني في " معجمه " من حديث إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقي من المنى شدة فسد رحلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : " ذلك المذي وكل فحل يمذي اغسله بالماء وتوضأ وصل " انتهى . وحديث علي رواه الطحاوي في " شرح الآثار " (2) حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أنبأ هاشم أنبأ الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه قال : كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن كل فحل يمذي فإذا كان المنى ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء " انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المذي فقال " كل فحل يمذي فيغسل ذكره ويتوضأ " انتهى . وحديث علي هذا في " الصحيحين (3) " بغير هذا اللفظ قال : استحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال : " منه الوضوء " انتهى .

(1) ص 342 - ج 4 .

(2) ص 28 - ج 1 .

(3) في البخاري : ص 25 ، ومسلم . ص 143 - ج 1